الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/6/ERI/1

الجمعية العامة

Distr.: General
26 November 2009
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السادسة
جنيف، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

التقرير الوطني المقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١*

إريتريا

* لم تُحرّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة بالأمم المتحدة.

(A) GE.09-17220 211209 221209

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً – المنهجية والتشاور

١- أعد التقرير الوطني لأغراض الاستعراض الدوري الشامل وفقاً للمبادئ التوجيهية العامة لإعداد المعلومات الواردة في المقرر ١٠٢/١٦، المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

٢- وأنشئت لجنة توجيهية لإعداد هذا التقرير تتألف من ممثلين لمكتب رئيس دولة إريتريا، ووزارة الخارجية، ووزارة العدل، ووزير العمل والرفاه البشري، ووزارة التنمية الوطنية، وعملت وزارة الأمن الوطني مع وزارة الشؤون الخارجية كجهة تنسيق لهذه اللجنة. وجرى أيضاً تلقي مدخلات من وزارات وإدارات ذات صلة وغيرها من أصحاب المصلحة بمن فيهم منظمات غير حكومية وهيئات المجتمع المدني وفريق الأمم المتحدة القطري في أفريقيا.

ثانياً – الخلفية والإطار

ألف – الخلفية

٣- تقع إريتريا على طول ساحل البحر الأحمر، شمال القرن الأفريقي. ويتسم سكانها بالتنوع الثقافي واللغوي، ويقدر عددهم بثلاثة مليون نسمة (باستثناء عدد كبير من المغتربين). وكانت هناك خطة لإجراء إحصاء للسكان والإسكان في الفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠ بالتعاون مع مكتب الإحصاء الكندي، لكن هذه الخطة توقفت بسبب الحرب مع إثيوبيا، وما نتج عنها من نزوح لأعداد غفيرة من الإريتريين المقيمين على الحدود بين البلدين.

٤- وإريتريا بلد صغير حصل على استقلاله الرسمي في ١٩٩٣، في أعقاب استفتاء تم تحت رقابة دولية وصوت فيه ٩٩,٨ في المائة من المواطنين لصالح الاستقلال. ونتيجة لـ ٣٠ عاماً من الكفاح المسلح من أجل التحرير، ورثت إريتريا اقتصاداً وبنى تحتية مدمرين، وعدداً كبيراً من السكان المبعدين وخزانه فارغة. وعند الاستقلال ركزت الحكومة على تلبية الاحتياجات العاجلة لأفراد الشعب وإعادة بناء وتأهيل بناها التحتية الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسات اللازمة لتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية سريعة.

٥- وتبذل إريتريا في الوقت الحالي جهوداً مكثفة في إعادة بناء اقتصادها وتنميته وهي تتطلع إلى أن تصبح دولة متقدمة وديمقراطية تُستثمر فيها طاقات شعبها بأكمله في إطار وحدة وطنية قوية، ونمو اقتصادي مطرد وعدالة اجتماعية. وتحقيقاً لهذه الغاية، تقوم إريتريا حالياً بإعداد خطة إرشادية للتنمية خماسية السنوات، تتمثل أهدافها الرئيسية فيما يلي:

(أ) تحقيق تنمية ونمو اقتصادي على نحو سريع ومتوازن؛

(ب) استئصال الفقر؛

(ج) إتاحة الفرصة لجميع المواطنين للحصول على التعليم، والرعاية الصحية، وفرص العمل والضمان الاجتماعي؛

(د) كفالة المساواة بين الجنسين؛

(هـ) تعزيز التعاضد الاجتماعي والانسجام بين شتى الجماعات الإثنية؛

(و) تعزيز البيئة الطبيعية وتحسينها.

٦- وتتكون حكومة إريتريا من ثلاثة فروع: الجمعية الوطنية (الفرع التشريعي) ومجلس الوزراء (الفرع التنفيذي) والهيئة القضائية.

٧- ويرأس الرئيس مجلس الوزراء الذي يتكون من سبعة عشر وزيراً، من بينهم أربع نساء في الوقت الحالي، ورئيس الدولة هو رئيس الحكومة. ويعمل فرع القضاء على نحو مستقل عن كل من الفرعين التشريعي والتنفيذي وهو يشمل هرماً من الولايات القضائية التي تمتد من المجتمع القروي إلى المستويين الإقليمي والوطني.

باء - نطاق الالتزامات الدولية

٨- إن دولة إريتريا طرف في خمس من المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، بما في ذلك بعض من بروتوكولاتها الاختيارية. كذلك انضمت إريتريا إلى معاهدتين من المعاهدات الثلاث لحقوق الإنسان الأفريقية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن إريتريا طرف في عدة صكوك دولية قانونية تعالج القانون الإنساني الدولي والعمل وتضطلع حكومة إريتريا بجهود متواصلة كي توائم تشريعاتها القائمة مع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي تكون إريتريا طرفاً فيها، وغير ذلك من مفاهيم حقوق الإنسان التي ترقى إلى مركز القانون العرفي الدولي، وتقوم الحكومة حالياً بالتحضيرات اللازمة للانضمام إلى المعاهدتين الدوليتين الأساسيتين لحقوق الإنسان المتبقيتين.

٩- وترد أدناه عناوين الصكوك القانونية وتواريخ انضمام إريتريا إليها أو تصديقها عليها:

١- حقوق الإنسان

(أ) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الانضمام، ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١)؛

(ب) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الانضمام، ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١)؛

(ج) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الانضمام، أيلول/سبتمبر ١٩٩٥)؛

(د) اتفاقية حقوق الطفل (التصديق، ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤)؛

(هـ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (الانضمام، ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٥)؛

(و) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والإعلان المتصل بالمادة ٣ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (الانضمام، ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٥)؛

(ز) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (الانضمام، ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١)؛

(ح) الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الانضمام، ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩)؛

(ط) الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه (الانضمام، ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩).

٢- العمل

(أ) اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمل الجبري (رقم ٢٩) (التصديق، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩)؛

(ب) اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بإلغاء العمل الجبري (رقم ١٠٥) (التصديق، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩)؛

(ج) اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالمساواة في الأجور (رقم ١٠٠) (التصديق، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩)؛

(د) اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالحد الأدنى للسن (رقم ١٣٨) (التصديق، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩)؛

(هـ) اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة باتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم (رقم ٨٧) (التصديق، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩)؛

(و) اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بحق التنظيم والمفاوضة الجماعية (رقم ٩٨) (التصديق، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩)؛

(ز) اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالتمييز في الاستخدام والمهنة (رقم ١١١) (التصديق، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩).

٣- المجال الإنساني

(أ) اتفاقية جنيف بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان (الانضمام، ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٠)؛

(ب) اتفاقية جنيف بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى بالقوات المسلحة في البحار (الانضمام، ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٠)؛

(ج) اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب (الانضمام، ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٠)؛

(د) اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت السلم (الانضمام، ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٠).

جيم - الإطار المعياري والدستوري والتشريعي

١٠- للشعب الإريتري تقليد عريق في احترام كرامة الإنسان. وثمة عقيدة مشتركة لدى المجتمع الإريتري تتمثل في إقامة مجتمع لا يُهمل أحداً، وخاصة النساء والأطفال، والفقراء والمعاقين، والسكان والزائرين على حد سواء. ويتسق التزام إريتريا الوطني والدولي بشأن مسألة حقوق الإنسان مع مبادئ ومعايير المجتمع الإريتري، ويوجد بشأنه أدلة موثقة على حماية حقوق الإنسان وعدم انتهاك كرامة الإنسان.

١١- ويتمثل النهج الأساسي للحكومة الإريترية إزاء حقوق الإنسان في كفالة الحقوق الأساسية، مثل الغذاء والصحة والتعليم والحقوق الأساسية المماثلة بالنسبة للمجتمع عموماً والأطفال بوجه خاص.

١٢- وعلى مدى الثمانية عشر عاماً الماضية، صدقت الجمعية التأسيسية على الدستور، وتم أيضاً وضع عدة قوانين تمكن حكومة إريتريا من إنشاء نظام قانوني ملائم بدرجة معقولة لضمان حقوق الإنسان في البلد. ويكرس الدستور فصلاً كاملاً للحقوق والحريات والواجبات الأساسية. وتشمل مجموعة القوانين ذات الصلة بحقوق الإنسان عدداً من القوانين الأساسية الأخرى، مثل القانون المدني الانتقالي لإريتريا، وقانون الإجراءات المدنية الانتقالية، والقانون الجنائي الانتقالي لإريتريا، وإعلان الاستفتاء الإريتري، وإعلان العمل، والإعلان المتعلق بإنشاء نظام المعاشات الوطني، وإعلان معاشات القطاع العام، وإعلان استحقاقات الباقين على قيد الحياة من أقارب الشهداء، واللوائح المتعلقة بالسلع التي تقدمها الحكومة كمساعدة إلى ذوي الإعاقة، وإعلان انتخابات الجمعيات الإقليمية، وإعلان تحديد حقوق والتزامات العاملين والمستفيدين وأصحاب العمل في إطار صندوق معاشات القطاع العام، وإعلان إلغاء ختان البنات.

١٣- وحكومة إريتريا الآن في المرحلة الأخيرة من صياغة إجراءات مدنية وعقابية وتجارية ومدونتين للإجراءات المدنية والإجراءات الجنائية بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وتتوافق هاتان المدونتان مع دستور إريتريا لعام ١٩٩٧.

دال - الهياكل الأساسية لحقوق الإنسان

١٤- تمارس حكومة إريتريا اليقظة إزاء أي انتهاك للحقوق على أراضيها. وكما هو واضح في التقرير، فإن الحقوق تحظى بالحماية من خلال المحاكم ووزارات ومؤسسات حكومية شتى.

١٥- وتوجد منظمات غير حكومية وطنية مثل الاتحاد الوطني للنساء الإريتريات (اتحاد تم تشكيله لحماية وتعزيز مصالح المرأة الإريترية) والاتحاد الوطني للشباب والطلبة الإريتريين، والاتحاد الوطني للعمال الإريتريين (اتحاد أنشئ للدفاع عن حقوق العاملين من أي معاملة تمييزية وغير مبررة)، فضلاً عن منظمات تدعو لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، مثل الجمعية الإريترية الوطنية للمكفوفين، والجمعية الإريترية الوطنية لفاقدي السمع، والجمعية الإريترية الوطنية للمحاربين المعوقين.

١٦- وينص دستور إريتريا وقوانين أخرى ذات صلة على أنه يحق لأي شخص لديه مشكلة إدارية، انتُهكت حقوقه أو مصالحه أو تعرضت للتهديد، أن يلتمس انتصافاً إدارياً مناسباً. ويمكن لهذا الشخص أيضاً أن يقرر أن يمثل أمام المحكمة لطلب مراجعة قضائية لقرار غير موات اتخذ ضده/ضدها. وتنص هذه القوانين أيضاً على أنه يحق لأي شخص متضرر يدعي الحرمان من أي من حقوقه وحرياته لأساسية التي يكفلها الدستور أو انتهاك أي منها أن يلجأ إلى أي محكمة مختصة للانتصاف. وعلاوة على ذلك، يمكن لأي شخص يشكو من إجراءات أو تدابير غير عادلة اتخذت ضده، أن يعرض شكواه على الوزير ذي الصلة و/أو على رئيس الدولة وأن يطالب بالانتصاف الإداري.

ثالثاً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

ألف - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الحق في الحياة والحرية وأمان الشخص على نفسه

١٧- يتضمن كل من دستور إريتريا والقانون المدني الانتقالي لإريتريا، وغيرهما من القوانين ذات الصلة أحكاماً تكفل حق المواطنين في الحياة. فالقانون الجنائي لإريتريا ينص على أن كل فعل يحرم الإنسان من الحياة، مثل القتل العمد أو أي فعل من أفعال التعدي على حياة الشخص، كالقتل نتيجة للإهمال، يشكل فعلاً إجرامياً.

١٨- وفي إريتريا، تطبق عقوبة الإعدام بحذر شديد. ووزارة العدل هي المنوطة بإحالة الأحكام الصادرة بعقوبة الإعدام، مصحوبة بآرائها، إلى رئيس دولة إريتريا. ويمكن لرئيس دولة إريتريا أن يقوم بإلغاء العقوبة أو تخفيفها. ويشمل دستور إريتريا ضمانات ضد الحرمان من الحياة دون مراعاة الأصول الواجبة. وينص القانون الجنائي الانتقالي لإريتريا، من جانبه، على أنه لا يمكن توقيع عقوبة الإعدام إلا في الحالات التي لا توجد فيها ظروف مخففة. كذلك ينص على عدم جواز توقيع عقوبة الإعدام على أي شخص يرتكب جريمة يكون دون سن الثامنة عشر أو في حالة أنه لا يتحمل المسؤولية الكاملة عن نفسه. وفي حالة السجين المريض بمرض خطير، يحذر تنفيذ العقوبة ما دام السجين لا يزال في حالة المرض هذه. وفي حالة المرأة الحامل أو التي لديها أطفال دون سن الثلاثة أعوام فإن العقوبة تخفف إلى سجن مشدد مدى الحياة.

١٩- ويشمل الدستور وغيره من القوانين ذات الصلة ضمانات بعدم جواز انتهاك كرامة الأشخاص. كما أنه من المحظور إخضاع أي شخص للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وكذلك يُحظر استرقاق الأفراد أو استعبادهم أو إجبارهم على أداء عمل قسري غير مرخص به قانوناً. وينص القانون المدني الانتقالي لإريتريا على أنه لا يجوز تقييد حرية أي فرد، أو إخضاعه للتفتيش، إلا في الحالات التي ينص عليها القانون. ومن ناحية أخرى، فإن القانون الجنائي الإريتري يعتبر الاحتجاز التعسفي جريمة يُعاقب عليها. وأي شخص يقوم، في خرق للقانون أو دون أمر قانوني بالتوقيف، أو بحبس أو احتجاز أو بخلاف ذلك يقيد حرية شخص آخر، يكون قد ارتكب جريمة. كذلك يتضمن قانون الإجراءات الجنائية الانتقالي أحكاماً صريحة تنظم الاحتجاز والتوقيف الجنائيين؛ وتتناول مسائل مثل المعايير المطبقة، والإجراءات، والحدود الزمنية ومكان الاحتجاز.

٢٠- ووفقاً لقانون الإجراءات الجنائية الانتقالي، لا يجوز إجبار متهم على الإجابة ويجب إحاطته علماً بأن من حقه أن يرفض القيام بذلك. كذلك لا يجوز لأي محكمة أن تسجل أية أقوال أو اعترافات مقدمة إليها، ما لم تتحقق، عند استجواب الشخص الذي أدلى بها، من أنه أدلى بهذه الأقوال أو الاعترافات طوعاً.

٢١- وفي إريتريا، تحظى حقوق الإنسان الأساسية بالحماية. وتعمل إدارة السجون وإعادة التأهيل بقوة من أجل إعمال هذه الحقوق. وعند استقبال السجين يتحفظ مسؤولو السجن على أي ممتلكات لا يحق للمساجين الاحتفاظ بها في السجن. وعند استقبال السجين يتم عمل قائمة بجميع ممتلكاته، ويحق له أن يتحقق من أن هذه القائمة صحيحة قبل التوقيع عليها، وأن يحصل على إيصال. ويحق للمساجين أن يطلعوا على القواعد (التوجيهات الداخلية) المعمول بها في السجن التي تنص على حقوقهم وعلى الالتزام والانضباط المتوقعين منهم. وعندئذٍ يتم تصنيف المساجين وتحديد فئاتهم على أساس نوع الجنس والسن وطبيعة الجريمة والحالة الصحية لكل سجين.

٢٢- وتحمي إدارة السجون وإعادة التأهيل الإريترية حقوق السجناء في التغذية السليمة والملبس، والإصحاح البدني والبيئي، وعلاج طبي كافٍ، واحترام السلامة البدنية، وإمكانية الوصول إلى المحاكم والتماس خدمات محامٍ، والصلاة و/أو الصيام وفقاً للدين الذي يعتنقه السجين، والحق في الزيارات والاتصال، والتعليم والعمل والأجر عن العمل، ومقاضاة موظفي السجون لإساءة المعاملة، والحصول على تعويض للممتلكات المفقودة أو التي لحق بها ضرر، والإفراج المشروط (الإفراج تحت المراقبة) قبل انتهاء مدة السجن استناداً إلى السلوك الجيد، والحق في القراءة والتواصل، والتمارين البدنية والرياضة، والعروض الثقافية والترفيه والسلامة والأمن.

٢٣- ويجوز وضع بعض القيود على حقوق سجين ما إذا رئى أن ذلك ضروري لمنع وقوع جريمة، أو لكفالة الأمن في السجن، أو للحفاظ على سلامة السجناء.

٢- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق

٢٤- ينص دستور إريتريا وغيره من القوانين ذات الصلة على أنه يحق لكل شخص الحصول على الخدمات الاجتماعية التي تمولها الدولة وعلى نحو من المساواة. كما أن دولة إريتريا ملزمة بأن تؤمن الرفاه الاجتماعي لجميع المواطنين ولا سيما المحرومين منهم، في حدود الموارد المتاحة. وفيما يتعلق بمخطط الضمان الاجتماعي تهدف دولة إريتريا إلى استحداث مخطط وطني شامل للضمان الاجتماعي بشكل تدريجي يشمل جميع المواطنين بما يتفق مع مستوى التنمية الاقتصادية للبلد. وفي ٢٠٠٣، أعلنت الحكومة عن ما يلي: '١' المخطط الوطني للمعاشات، الإعلان رقم ٢٠٠٣/١٣٥؛ '٢' مخطط القطاع العام للمعاشات، الإعلان رقم ٢٠٠٣/١٣٦؛ و'٣' مخطط استحقاقات الباقين على قيد الحياة من أقارب الشهداء، الإعلان رقم ٢٠٠٣/١٣٧. وفضلاً عن ذلك، منح الإعلان رقم ٢٠٠٥/١٤٦ العاملين النظاميين في الخدمة المدنية الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٨ و٦٥ سنة أهلية الانضمام إلى هذا المخطط ويتمثل الهدف من المخطط الوطني للمعاشات في الحد من التبعية الاقتصادية والمشاكل المالية التي يمكن أن تنشأ بعد مرض، أو عجز و/أو وفاة المعيل، بينما يقدم مخطط معاشات الباقين على قيد الحياة من أقارب الشهداء دعماً مالياً للمستفيدين المباشرين بعد وفاة المُعيل.

٢٥- وتعترف مخططات الضمان الاجتماعي هذه باحتياجات وحقوق أصحاب المعاشات والباقين على قيد الحياة من أقاربهم، وتحدد المساهمة في المعاش وحصة الاستحقاقات لأصحاب المعاشات والباقين على قيد الحياة من الأقارب. وفي مخطط استحقاقات الباقين على قيد الحياة من أقارب الشهداء، يحق لأطفال وزوجة الشهيد الحصول على استحقاقات. وإذا لم يكن للشهداء أبناء أو زوجة باقين على قيد الحياة، فإنه يحق لآبائهم الحصول على الاستحقاقات كاملة. وقد دخل هذا الإعلان حيز النفاذ منذ ٢٠٠٤.

٢٦- وفي ٢٠٠٥ استفاد من هذا المخطط ٨٦٨ ٩٨ من الباقين على قيد الحياة من أقارب الشهداء؛ وفي عام ٢٠٠٦ استفاد ٣٣٣ ٩٧، وفي عام ٢٠٠٧ استفاد ٧٦١ ٩٤؛ وفي عام ٢٠٠٨ استفاد ٨٩٧ ٩٩ وأثناء الفترة كانون الثاني/يناير - نيسان/أبريل ٢٠٠٩، استفاد ٤٢٤ ٦٠. ومنذ ٢٠٠٥، بلغت نفقات الميزانية على الباقين على قيد الحياة من أقارب الشهداء ٩٤٧,١٥ ٤٣١ ٦٦٤ ١ نفقا.

٢٧- وكضمان اجتماعي قصير الأجل، يوفر قانون العمل نظاماً لاستحقاقات العجز، واستحقاقات المرض، واستحقاقات الرعاية الطبية، واستحقاقات الأمومة، واستحقاقات الإصابة أثناء العمل، واستحقاقات الإعانات الأسرية واستحقاقات العجز.

٣- الحق في التعليم وفي المشاركة في الحياة الثقافية في المجتمع

٢٨- ينص دستور إريتريا وغيره من القوانين ذات الصلة على أن الدولة ملزمة بأن تسعى جاهدة، في حدود مواردها، إلى جعل التعليم متاحاً لجميع المواطنين. وتهدف إريتريا في قطاع التعليم إلى تنشئة مواطنين متعلمين تعليماً جيداً ولديهم مهارات ومتحمسين يمكن لهم أن يسهموا إسهاماً فعالاً في تنميتها. وتحقيقاً لهذه الغاية، تبذل الحكومة قصارى جهودها لوضع نظام تعليمي متاح للجميع، بمن في ذلك الفتاة الطفلة في المناطق الريفية، وتكون له القدرة على تقديم تعليم مناسبة رفيع المستوى وميسور التكلفة على جميع مستويات السلم التعليمي، وذلك باستخدام نهج متكامل لتطوير نظام تعليمي سليم. وكخطوة أولى صوب بناء القدرة البشرية والمؤسسية اللازمة، سعت إريتريا إلى تحقيق هدف رئيسي في مجال التعليم وهو توفير التعليم الأساسي للجميع. غير أن هذه هي الخطوة الأولى فقط. ومن أجل تنمية المجموعة اللازمة من الأشخاص المهرة والمتعلمين القادرين على قيادة البلد وإدارتها في جميع مجالات شؤونه الداخلية، يتعين تحسين النظام التعليمي بدرجة كبيرة على جميع المستويات من حيث إمكانية الوصول إليه، والجودة والملاءمة.

٢٩- ومنذ الاستقلال، أنفقت موارد كثيرة وبُذلك جهود كبيرة لزيادة إمكانية الوصول إلى مستويات التعليم ما قبل المدرسي حتى الصف الـ ١٢ وتحسين جودته، في جميع مناطق البلد. وإلى جانب التوسع في فرص التعليم بُذلت أيضاً جهود دؤوبة من أجل تقويم الاختلال بين الجنسين وبين الأقاليم الذي اتسم به النظام التعليمي. وفضلاً عن ذلك، تقوم الحكومة تقديراً لأهمية نماء الطفل في المراحل المبكرة بتوجيه موارد كما تشجع المجتمعات المحلية على إنشاء برامج للطفولة المبكرة وتشغيلها.

٣٠- وارتفعت النسبة الصافية للالتحاق بالمدارس الابتدائية من ٣٠ في المائة في الفترة ١٩٩٣-١٩٩٥ إلى ٤٤ في المائة في الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣، وهو ما يمثل زيادة بنسبة ٤٧ في المائة. وقد تحقق أيضاً المزيد من التقدم منذ ذلك الحين. فعلى سبيل المثال، بلغت النسبة الصافية في المستوى الابتدائي ٥٠ في المائة بحلول عام ٢٠٠٧. وفي الفترة

٢٠٠٣-٢٠٠٤، بلغت نسبة الفتيات ٤٤ في المائة من الملتحقين بالمستوى الأولي، و٤٠ في المائة بالمستوى المتوسط، و٣٣ في المائة بمستوى المدارس الثانوية، وما زالت هذه النسب تتحسن. وبالمثل، فقد بلغ معدل الإلمام بالقراءة والكتابة في البلد ٦٧,٤ في المائة، ويتوقع الحصول على رقم أكثر موثوقية من الاستقصاء الديمغرافي والصحي الثاني الجاري القيام به. وهذا يعكس الأهمية التي تعيرها إريتريا للتعليم وعزمها على تخصيص موارد للإسراع بتنمية نظامها التعليمي. وثمة مؤشر على ذلك هو أن الإنفاق العام على التعليم بلغ الضعف في الفترة ما بين ٢٠٠٠ و٢٠٠٥.

٣١- وفيما يتعلق بالثقافة، فإن إريتريا مجتمع متعدد الإثنيات مكون من تسع جماعات إثنية. ويعتبر هذا التنوع مصدر قوة. وهناك تشجيع لجميع الجماعات الإثنية على تنمية لغتها وثقافتها. وعلى سبيل الذكر؛ يجري تعليم الأطفال بلغتهم الأم في المستوى الأولي من التعليم. وتتمتع كل الجماعات الإثنية بالحق في تنمية لغتها وثقافتها من خلال توفير وقت متناسب في جميع وسائل الإعلام بل ويجري بالفعل تشجيعها على القيام بذلك.

٤- الحق في الصحة

٣٢- ينص دستور إريتريا وغيره من القوانين ذات الصلة على أن الدولة ملزمة بأن تبذل قصارى جهدها، في حدود مواردها، لجعل الخدمات الصحية متاحة لجميع المواطنين. ورؤية إريتريا على الأجل الطويل هي إنشاء نظام للرعاية الصحية يتمكن فيه جميع المواطنين بسهولة من الحصول على خدمات صحية جيدة وبتكلفة ميسورة. فمن الضروري أن يتمتع السكان بصحة جيدة لإقامة اقتصاد نشيط ومنتج ومجتمع حيوي. وبالنظر إلى ذلك، يُمنح تطوير قطاع الصحة أولوية عالية في تخصيص الموارد العامة الشحيحة للبلد. ولمواجهة التحديات الرئيسية في هذا القطاع، اعتمدت الحكومة السياسة الوطنية لقطاع الصحة وخطة تطوير قطاع الصحة، اللتين تركزان على توفير المستويات الأول والثاني والثالث من الخدمات الصحية في كافة أنحاء البلد.

٣٣- وشكلت صحة الطفولة والأمومة بؤرة التركيز الرئيسية لنظام الرعاية الصحية العامة في إريتريا في السنوات الـ ١٨ الأخيرة. وكجزء من هذا التركيز، قامت الحكومة في ٢٠٠١ بإطلاق برنامج نماء الطفولة المبكرة. وتتضمن الأهداف الرئيسية لهذا البرنامج الشامل تعليم ورعاية الأطفال في سن مبكرة، وتحسين تغذية الطفل والأم، وتعزيز الخدمات الصحية المقدمة إلى الأطفال والأمهات، وتحسين التعليم في مجال التغذية، والوعي العام بالقضايا الصحية، وتوفير فيتامين ألف، والحديد، واليود، وتقديم الدعم للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة. وعلاوة على ذلك، مُنحت أولوية للتصدي لقضايا الصحة الإنجابية والتحصين ضد أمراض الطفولة. كذلك جرى إعطاء أولوية لإنشاء مرافق للرعاية الصحية الأساسية مثل العيادات، والنقاط والمراكز الصحية والمستشفيات في كافة أنحاء البلد. وتُبذل جهود متواصلة لتجهيز هذه المرافق بالكامل وتزويدها بعاملين. وعموماً، بالرغم من أن ما زالت هناك حاجة إلى

العمل الكثير لتحسين فرص وصول الإريتريين إلى خدمات صحية موثوقة وميسورة التكلفة ورفيعة المستوى، فإن ما تم إنجازه خلال فترة زمنية قصيرة نسبياً من بناء مرافق للرعاية الصحية وتحسين نظام الرعاية الصحية، ولا سيما الرعاية الأولية، أمر يتسم بالأهمية.

٣٤- والمشاكل الصحية الرئيسية التي تعكس الحالة الصحية للجمهور العام وبالتالي التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلد، هي الأمراض المعدية والمجالات الحرجة المتعلقة بالصحة مثل فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز، والأمراض التنفسية بما فيها الدرن، والملاريا، وأمراض الطفولة المعدية، وسوء التغذية، وارتفاع معدلات وفيات الأمهات، والأمراض غير المعدية مثل ارتفاع ضغط الدم، والسكري، والسرطان والصحة العقلية. ويمثل انتشار هذه المشاكل الصحية ضرراً على إنتاجية القوة العاملة، ومن ثم على التنمية. وبالنظر إلى ذلك ستواصل حكومة دولة إريتريا الاستثمار في تحسين نظام الرعاية الصحية وتوفير الرعاية الصحية الجيدة لجميع المواطنين.

٣٥- وعلى صعيد البلد، يوجد ما مجموعه ٣٤٠ مرفقاً صحياً ٢٦ منها مستشفيات، و٥٢ مركزاً صحياً، و١٨٠ نقطة صحية، و٧٧ عيادة، و٥ مرافق متخصصة في خدمات الرعاية الصحية للأمومة والطفولة. وتتضمن المستشفيات الـ ٢٦ خمسة مستشفيات للإحالة وهي تعمل حالياً في البلد. ويتصل توزيع أماكن المرافق الصحية اتصالاً وثيقاً بالتوزيع السكاني في البلد، وبوجه عام فإن المرافق الصحية القائمة كافية لخدمة السكان.

٣٦- ويوجد ما يقرب من ٣ ٣٢٠ مهنياً صحياً و٢ ٦٠٠ من موظفي الدعم يعملون في البلد في نظام الرعاية الصحية العام. ومن بين المهنيين الصحيين يوجد ٢٢٥ طبيباً، و١ ١٨٤ ممرضة و١ ٦٠٢ مساعدة ممرضة. وتتألف بقية الموظفين المهنيين العاملين في هذا القطاع من صيدلانيين، والأخصائيين الفنيين في الصيدليات والمعامل والأسنان والتصوير بالأشعة.

٣٧- وبناءً على عدد مؤشرات الأداء المكرسة في مجال الرعاية الصحية، فقد حققت إريتريا أثناء السبع عشرة سنة الماضية تحسينات كبيرة في الحالة الصحية لمواطنيها. وهي تتضمن العمر المتوقع عند الولادة، ووفيات الرضع، ومعدل الوفيات عند الأطفال الذين يقل عمرهم عن خمس سنوات، وانتشار الملاريا ومعدل وفياتها، ومعدل وفيات الأمهات. وخلال الفترة ١٩٩٥-٢٠٠٢ ارتفع العمر المتوقع عند الولادة من ٤٥ إلى ٥١ سنة. وانخفضت وفيات الأطفال من ٧٢ إلى ٤٨ حالة وفاة لكل ألف مولود حي، وانخفض معدل الوفيات عند الأطفال الذين يقل عمرهم عن خمس سنوات من ١٣٦ إلى ٩٣ حالة وفاة لكل ١ ٠٠٠ مولود حي.

٣٨- وتجدر الإشارة بوجه خاص إلى النجاح في السيطرة على الأمراض المعدية، فانتشار الملاريا ومعدل وفياتها انخفض بنسبة ٨٠ في المائة منذ ١٩٩٩، مما جعل إريتريا واحداً من البلدان القليلة في أفريقيا جنوبي الصحراء التي بلغت أهداف أبوجا لدحر الملاريا. وتمت السيطرة على انتشار فيروس نقص المناعة البشرية بحيث ظل دون ٢,٤ في المائة، ومن المتوقع

أن تكون إريتريا على الطريق الصحيح صوب تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في قطاع الصحة بحلول عام ٢٠١٥.

٣٩- وتُعزى التحسينات في مؤشرات الصحة إلى زيادة تغطية التحصين، وزيادة إتاحة ناموسيات الأسرة المعالجة بمبيد حشري في المناطق التي تنتشر فيها الملاريا، وزيادة الوعي بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وإنشاء مراكز للاستشارات والاختبارات الطوعية في كافة أنحاء البلد. وطرأت تحسينات في مجالات أخرى مثل المياه والإصحاح، كما أن توفير الكهرباء والتغذية ساهم في زيادة تحسين الحالة الصحية.

٤٠- وبغض النظر عن التقدم الذي أحرز حتى الآن، فقطاع الصحة لا يزال يواجه ستة تحديات رئيسية وهي تشمل ما يلي: '١' صحة الأمومة والطفولة؛ و'٢' السيطرة على الأمراض المعدية وبشكل رئيسي الدرن، وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ و'٣' الأمراض غير المعدية؛ و'٤' عدم كفاية القدرة البشرية في مجال الصحة مع التوسع السريع للهياكل الأساسية الصحية أدى إلى زيادة الطلب على المهنيين الصحيين. ولا يتمثل جوهر المشكلة في الأعداد فحسب وإنما أيضاً في الكفاءة وتنوع المهنيين الصحيين القادرين على الاستجابة للأحوال الصحية الحالية، أو الآخذة في الظهور، أو التي تظهر من جديد في إريتريا؛ '٥' تمويل الرعاية الصحية بالنظر إلى حالة القطاع الاقتصادية هناك حاجة إلى إجراء تغيير في الإطار التمويلي مع التركيز بشكل خاص إعادة حساب حصة المريض في التكاليف بهدف تخفيض العبء المالي الذي يتحمل كل من الأفراد والأسر المعيشية والقيام في الوقت ذاته بتوليد موارد أخرى لبلوغ الأهداف الاستراتيجية لهذا القطاع، والوصول غير الكافي إلى الإمدادات من العقاقير القوية والهياكل الأساسية لخدمات الرعاية الصحية، فضلاً عن القدرة التنظيمية والإدارية غير الكافية.

٤١- وتتمثل أهداف السياسة الاستراتيجية المستقبلية لقطاع الصحة في الآتي: '١' تخفيض كبير لعبء أمراض الطفولة المبكرة وتحسين صحة/نماء الأم والطفل؛ و'٢' السيطرة على الأمراض المعدية والحد منها بحيث لا تكون مشكلة صحية عامة؛ و'٣' الوقاية من الأمراض غير المعدية، ومكافحتها وإدارتها؛ و'٤' تعزيز البرامج الصحية الشاملة؛ و'٥' زيادة الفعالية والإنصاف والمساواة في تقديم الخدمات من خلال تطوير النظم الصحية؛ و'٦' تحسين فعالية إدارة الشؤون الصحية؛ و'٧' استحداث مخطط لتمويل الصحة يحمي الناس من النفقات الباهظة ويضمن استدامة النظام؛ و'٨' تعزيز تخطيط القطاع وقدرة الرصد.

٤٢- وللتخفيف من عبء الأمراض الكبير، ستعتمد وزارة الصحة استراتيجية من شقين: ستوفر الرعاية الإكلينيكية الشاملة في مرافق الرعاية الصحية، وستنشئ وحدات رعاية فعالة لطوارئ الحوادث في جميع المستشفيات، وستتيح عقاقير قوية جيدة وميسورة التكاليف وستقدم خدمات إعادة التأهيل. ثانياً، ستطلق حملة توعية وتثقيف في مجال الصحة في شتى أنحاء البلد، بالتعاون مع وزارة التعليم، و الإعلام، والعمل والرفاه البشري.

٤٣- ولتحسين الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية، ستعمل وزارة الصحة مع الإدارات الإقليمية، ووزارات النقل والمواصلات، والأشغال العامة، والأراضي، والمياه والبيئة، والطاقة والمناجم، وإدارة الاتصالات الإريترية لضمان توافر البنى التحتية الأساسية اللازمة لتأمين النقل، والمياه النظيفة، والكهرباء، وخدمات الاتصالات. وستتعاون أيضاً مع شركاء آخرين في القطاعين العام والخاص مشاركين في أنشطة ذات صلة بالصحة من أجل تأمين إمكانية وصول أفضل لجميع المواطنين إلى خدمات الرعاية الصحية.

٤٤- ولمعالجة النقص في الأيدي العاملة في مجال الرعاية الصحية، ستقوم الوزارة بتدريب المزيد من المهنيين الصحيين في كلية طب أوروتا، ومعهد العلوم الصحية ومعهد التمريض وفي الأعوام الخمسة القادمة، ستقدم ٢٨٠ ممارساً عاماً، و٤٥ أخصائياً و١٥ ٠٠٠ ممرضة. كما ستحسن توافر العاملين المدربين في مجال الأشعة الطبية فضلاً عن تقديم الخدمات المختبرية في جميع المستشفيات. وستتعاون وزارة الصحة، في سعيها لتنمية مواردها البشرية، مع وكالات حكومية وغيرها من الشركاء. كما ستحسن صلاتها التعاونية مع المؤسسات الطبية ومؤسسات الرعاية الصحية في الخارج.

٤٥- وللتصدي للتحديات المتصلة بعدم كفاية القدرة الإدارية، سوف تستحدث وزارة الصحة نظاماً إدارياً متكاملاً لتحسين القدرة على تخطيط وتنفيذ ورصد وتقييم خدمات الرعاية الصحية على المستويات الوطني والإقليمي والمحلي. وباعتماد مخططات ملائمة لاسترداد التكاليف، ستؤمن استدامة النظام الوطني لتقديم خدمات الرعاية الصحية. وعلاوة على ذلك، ستضع استراتيجية متمحورة حول المجتمعات المحلية والمرافق لمنع وقوع مشاكل تتصل بالصحة العقلية ولرعاية مرضى الأمراض العقلية.

٥- الحق في العمل وفي شروط عمل عادلة ومؤاتية

٤٦- ينص دستور إريتريا وغيره من القوانين ذات الصلة على أن لكل مواطن الحق في أن يشارك بحرية في أي نشاط اقتصادي ومزاولة أية أعمال مشروعة. ويكفل إعلان العمل رقم ٢٠٠١/١١٨ الحق في العمل وفي شروط عمل مؤاتية. ويسترشد إعلان العمل بمبادئ العمالة الكاملة والسلامة في مكان العمل، والحفاظ على الحد الأدنى من شروط العمل، وحرية تكوين نقابات والمفاوضة الجماعية وبناء القدرات من أجل تحسين المهارات.

٤٧- ووضعت برامج تتصل باستئصال الفقر، والتدريب المهني، وعمالة الشباب، وذوي الإعاقة والأشخاص المحرومين، وكذلك بخدمات العمالة لغير المواطنين. وتم التشديد بشكل خاص على توفير فرص العمالة الذاتية للنساء المحرومات. كما أن التصنيف الوطني للمهن، وبناء القدرات من خلال التدريب، والمسح الاستقصائي للقوة العاملة وهيكل الأجور هي مسائل مدرجة على رأس قائمة أولويات الحكومة.

٤٨- وفيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية للتفتيش في أماكن العمل، يجري تنفيذ برامج مختلفة، مثل إجراء بحوث تتصل بالصحة والسلامة المهنيتين في مكان العمل للتحقيق في المخاطر المهنية، وتخفيض المخاطر المهنية، وتقديم خدمات استشارية لمنظمات أصحاب العمل والعمال بشأن تنفيذ إعلان العمل، وتصنيف المنشآت وإصدار التراخيص، وتفتيش أماكن العمل، وبناء قدرات المفتشين.

٤٩- ووجود علاقات متجانسة بين أصحاب العمل والعمال أمر ضروري للنمو الاجتماعي والاقتصادي، ولذلك يوجد عدد من البرامج المتعلقة بعلاقات العمل في مرحلة التنفيذ، ومن بينها على سبيل المثال، برامج تتصل بتقييم عمليات المصالحة في مجال العمل، والمفاوضة والاتفاقات الجماعية، وإنفاذ قوانين العمل وإجراءات تسوية النزاعات.

٥٠- وانضمت إريتريا إلى منظمة العمل الدولية في ١٩٩٣. وبوصفها عضواً في هذه المنظمة، استرشدت بمختلف توصيات واتفاقيات منظمة العمل الدولية لدى وضع إعلان العمل رقم ٢٠٠١/١١٨. الخاص بها. كما صدقت إريتريا أيضاً على سبع من اتفاقيات منظمة العمل الدولية الأساسية الثمان.

٦- حقوق المرأة

٥١- يكفل دستور إريتريا وغيره من القوانين ذات الصلة مساواة جميع الأشخاص أمام القانون. وينص بالإضافة إلى ذلك على أنه لا يجوز التمييز ضد أي شخص بسبب العرق، أو الأصل الإثني، أو اللغة، أو اللون، أو الجنس، أو الدين، أو الإعاقة، أو السن، أو الرأي السياسي، أو الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي أو أي عوامل أخرى غير سليمة. ويحظر القانون المدني الانتقالي لإريتريا التمييز على أساس الأصل الإثني، أو اللون، أو الدين، أو الجنس في التمتع بالحقوق المتعلقة بالشخصية. وتتمثل إحدى السياسات الأساسية للدولة في إريتريا في تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة. وقد وضعت إريتريا مجموعة متنوعة من النظم القانونية لحماية حقوق ومصالح المرأة. وقد أدرج هذا النظام، ضمن جملة أمور، في القانون المدني الانتقالي لإريتريا، مثل قانون الأسرة، وإعلان الأرض رقم ١٩٩٤/٥٨، والإعلان الخاص بانتخابات الجمعيات الإقليمية رقم ٢٠٠٤/١٤٠، والإعلان المتعلق بإلغاء ختان النساء رقم ٢٠٠٧/١٥٨.

٥٢- كما يكفل الدستور الإريتري وغيره من القوانين ذات الصلة المساواة في الحقوق للنساء والرجال. وبالإضافة إلى المبدأ الأسمى المكرس في الدستور والذي يحظر التمييز القائم على العرق أو الأصل الإثني أو اللغة أو اللون أو الجنس أو الدين أو الإعاقة أو السن أو الرأي السياسي، أو الوضع الاجتماعي أو السياسي، تكفل مواد مختلفة في الدستور حقوقاً متساوية للنساء مثل الرجال. وفيما يتعلق بالزواج على سبيل المثال، يؤكد دستور إريتريا أن "الرجال والنساء الذين بلغوا السن القانونية لهم الحق، بشرط الرضا، في أن يتزوجوا وأن يؤسسوا أسرة

بحرية، دون تمييز، وأن لكل منهما حقوقاً وواجبات متساوية بالنسبة لجميع أمور الأسرة". كما تنص هذه المواد على أن أي عمل من شأنه انتهاك حقوق الإنسان بالنسبة للمرأة أو يحد من دورها ومشاركتها أو يحبط ذلك الدور هو عمل محظور.

٥٣- وفور حصول إريتريا على الاستقلال، اتخذت الحكومة المؤقتة تدابير لتعديل القوانين الاستعمارية الموروثة. وبناءً على ذلك، أبطل الإعلان رقم ١٩٩١/٢ (القانون المدني الانتقالي لإريتريا) والإعلان رقم ١٩٩١/٤ (القانون الجنائي الوطني لإريتريا) مفعول جميع الأحكام والدلالات التمييزية الواردة في القوانين المدنية الاستعمارية وأدرج تدابير قانونية للحماية. وفيما يلي أمثلة على بعض الأحكام الهامة في المدونتين الانتقاليتين ذات الصلة بمركز المرأة:

- يقوم الزواج على الرضا الحر لكلا الشريكين، ولا يحتاج إلى موافقة الأبوين. وقد ارتفع السن القانوني للزواج من ١٥ سنة إلى ١٨ سنة؛
- ويمكن للمرأة عقد الزواج بحرية؛
- ويحظر القانون أي ثمن يدفع للعروس واختطافها؛
- وتم إلغاء أشكال المعاشرة غير القانونية لا تقدم أي حماية قانونية لحقوق المرأة عند الانفصال؛
- تم تخفيف عقوبة الإعدام إلى عقوبة السجن مدى الحياة بالنسبة للمرأة المدانة التي قد تكون حاملاً أو لديها أطفال دون سن الثالثة؛
- يسمح بالإجهاض الذي ما زال يعاقب عليه رغم ذلك بموجب قانون العقوبات، في حالات حيث يمكن للطبيب أن يشهد بأن المرأة سوف تعاني ضرراً خطيراً ودائماً بسبب الضغوط المادية والذهنية، أو عندما يكون الحمل ناتجاً عن الاغتصاب أو غشيان المحارم؛
- يعاقب على الاغتصاب بموجب القانون بالسجن لمدة أقصاها ١٥ سنة. ويعاقب أيضاً على المواد الإباحية أو غير ذلك من أعمال غير لائقة أو فاحشة بموجب قانون العقوبات؛
- تم إلغاء مادة من القانون المدني الاستعماري تمجد الزوج صراحة بوصفه رب الأسرة، واستعيض عنها بمادة جديدة تعترف بالمساواة في الحقوق ووضع كلا الزوجين.

٥٤- وقد بذلت حكومة دولة إريتريا جهوداً مدروسة لضمان مشاركة المرأة في كل مرحلة من مراحل عملية وضع الدستور. ونتيجة لذلك، تشكل النساء ما نسبته ٥٠ في المائة من عضوية اللجنة الدستورية. ومرة أخرى، أتيحت للمرأة الإريترية فرصة الإعراب عن رأيها والدعوة لحقوقها وشواغلها من خلال مشاركتها في شتى محافل التشاور التي تنظمها لجنة إصلاح القانون التابعة لوزارة العدل لتنقيح القوانين الانتقالية.

٧- حقوق الطفل

٥٥- مُنح الأطفال، بوصفهم أصولاً هامة وحيوية للأمة، أولوية عالية ووضعت لهم برامج خاصة، مثل حماية الأطفال المستضعفين. ولدى دولة إريتريا أحكام متنوعة لحماية حقوق الطفل بموجب القانون المدني الانتقالي، وقانون العقوبات الانتقالي وقانون الإجراءات الجنائية.

٥٦- وقد وقعت دولة إريتريا وصدقت على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل في آب/أغسطس ١٩٩٤ والميثاق الأفريقي المتعلق بحقوق ورفاه الأطفال في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠. وعلاوة على ذلك، انضمت إريتريا إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية فضلاً عن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في التراعات المسلحة في شباط/فبراير ٢٠٠٥. وكان هذا التغيير حتمياً لضمان حماية حقوق وحريات وكرامة الطفل.

٥٧- ومن أجل تعميم اتفاقية حقوق الطفل لدى الجمهور تمت ترجمة النسخة الإنكليزية من الاتفاقية إلى ست لغات محلية ونشرت ووزعت على جميع المناطق. وعقدت حلقات عمل وطنية وإقليمية ودون إقليمية. وتمثلت أهداف حلقات العمل هذه في خلق الوعي بشأن الأحكام الرئيسية في المعاهدة لدى الجمهور؛ وخلق الوعي بالحالة العامة للأطفال في إريتريا وبالأحكام الرئيسية في الاتفاقية فضلاً عن الدعوة للاتفاقية وإدماجها في المسائل القانونية والسياسية ذات الصلة بإريتريا. وجرى نشر جميع مواد الاتفاقية عن طريق برامج وسائط الإعلام الوطنية باللغات الست المحلية. وقد تلقى قادة المجتمعات المحلية والقادة الدينيين فضلاً عن المدرسين بالمدارس الابتدائية تدريباً على تنفيذ الاتفاقية. وقد أنشئت لجان معنية برفاه الطفل في كل منطقة من المناطق لرصد تنفيذ الاتفاقية.

٥٨- وقُدم التقرير القطري الجامع الذي يضم التقريرين الثاني والثالث المتعلقين باتفاقية حقوق الطفل وتوضيح مفصل ومعلومات إضافية بشأن قائمة المسائل إلى اللجنة الدولية لحقوق الطفل. وفي عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٨ توجه وفد حكومي رفيع المستوى يتألف من أعضاء من وزارات العدل والصحة والتعليم ويرأسه وزير العمل والرفاه البشري إلى جنيف ووفر المزيد من الشرح بشأن التقريرين القطريين المتعلقين باتفاقية حقوق الطفل.

(أ) حماية الأطفال اليتامى

٥٩- ثمة دراسة استقصائية وطنية أجريت في ٢٠٠٦ تحدد عدد اليتامى الذين فقدوا واحداً من أبويهم أو كليهما بـ ١٠٥ ٠٠٠ يتيماً. وبغية معالجة الاحتياجات النفسانية لليتامى، اعتمدت حكومة دولة إريتريا سياسة ترمي إلى الإلغاء التدريجي لإيداع الأطفال اليتامى في مؤسسات الرعاية. وتنظيم إدماجهم في أسر موسّعة، وتبنيهم وكفالتهم من قبل أسر لا تربطهم بهم صلة؛ وتوفير بيئة اجتماعية كريمة (دور إيواء جماعية صغيرة الحجم) لليتامى الذين لم يمكن إيداعهم بطرق أخرى.

٦٠- وتتصدى الحكومة، بتنفيذها للمبادئ التوجيهية لسياستها، للتحدي الذي يواجهه اليتامى وذلك بجمع شملهم مع أقارب تربطهم بهم صلة دم. ويركز برنامج جمع الشمل على إيداع الأطفال لدى أسر موسّعة وعلى تعزيز الموارد الاقتصادية للأسر المضيفة. وخلال الفترة ١٩٩٤-٢٠٠٨، تم جمع شمل ما يقرب من ٠٠٠ ٧٠ يتيم مع أقرباء لهم. وتمت إتاحة مخططات مولّدة للدخل لـ ٧٩٧ ٢٦ من الأسر المضيفة المستضعفة التي ترعى أطفال يتامى.

٦١- ولم يكن للاستحقاقات الاجتماعية والاقتصادية أثر مباشر على رفاه اليتامى فحسب بل إنها امتدت لتشمل باقي أفراد الأسرة. وقد أسفرت هذه الآثار عن زيادة توافر الأغذية في الأسرة المعيشية، وتحسين الحالة التغذوية والأداء المدرسي.

٦٢- وقد أبرزت عدة تقييمات النجاح العام لهذا البرنامج وجدواه العملية وفعاليته من حيث التكاليف، ومدى ملاءمته للسياق الاجتماعي والثقافي الإريتري ومناسبة فرضيته العملية التي نتج عنها الإلغاء التدريجي لثلاثة ملاجئ حكومية للأيتام. وقد حظي البرنامج باحترام وتقدير البنك الدولي، والمنظمات غير الحكومية الدولية والكثير من البلدان الأفريقية.

(ب) حماية أطفال الشوارع

٦٣- استناداً إلى الدروس المستفادة أثناء الفترة ١٩٩٣-٢٠٠٠ فيما يتعلق بالتصدي لمشكلة أطفال الشوارع، وضعت الحكومة برنامجاً مجتمعياً لحماية أطفال الشوارع وإعادة تأهيلهم. وتهدف هذه الخدمة المجتمعية إلى مواجهة احتياجات ومشاكل أطفال الشوارع والأطفال المعرضين بشدة للخطر في مجتمعهم. وتتمثل فلسفة هذا النهج في أن البيئة المباشرة تؤثر على أطفال الشوارع مثلهم في ذلك مثل أي شخص آخر.

٦٤- ويشمل البرنامج إيداع أطفال الشوارع لدى أبويهم أو أقربائهم الذين تربطهم بهم صلة دم وتعزيز القاعدة الاقتصادية للأسر المضيفة المحرومة من خلال مخططات مُدرة للدخل، وبرنامج دعم تعليمي لصغار الأطفال؛ والتدريب المهني للأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٥ و١٧ سنة فضلاً عن خدمة تقديم التوجيه والمشورة. وخلال الـ ١٤ سنة الماضية، تلقى ٤٠٩ ٣١ من الأطفال المعرضين بشدة للخطر وأطفال الشوارع دعماً يتمثل في القرطاسية المدرسية والزي المدرسي لمواصلة تعليمهم، وتم توفير التدريب المهني لـ ١٣٢ ٢ من أطفال الشوارع، واستفادت ٨٥٦ أسرة من أسر أطفال الشوارع من مخططات توليد الدخل. وكانت غالبية المستفيدين (٨٥ في المائة) أسر معيشية تعيلها نساء.

(ج) حماية الأطفال المخالفين للقانون

٦٥- اتخذت حكومة دولة إريتريا خطوات رئيسية في مجال تحسين حماية الأطفال المخالفين للقانون. وقد أنشأت الحكومة دائرة لمراقبة السلوك مهمتها إسداء المشورة للأطفال المخالفين للقانون داخل مجتمعهم من أجل مساعدتهم على الاندماج في الأحياء التي يقطنون فيها وفي

مدارسهم. وقد أنشأت وزارة العدل غرفتين منفصلتين، حيث ينظر في قضايا الأطفال المخالفين للقانون في جلسة مغلقة ومنفصلة عن جلسة الجانحين البالغين.

٦٦- كذلك نظمت الحكومة خدمات ما بعد الرعاية للأطفال المخالفين للقانون التي تُقدم بعد مرحلتي مراقبة السلوك والإصلاح. وتعتبر الدعوة آلية من آليات تحسين مراكز الحبس الاحتياطي والاحتجاز التي يودع فيها الأطفال الذين ينتظرون محاكمتهم، أو عندما لا يتسنى تحديد أماكن أبويهم/الأوصياء عليهم. وفي هذا الصدد، موّلت الحكومة عملية تحسين مركز الاحتجاز الحالي ومركز إعادة التأهيل الجديد الكائنين في المنطقة المركزية.

٨- الأشخاص ذوي الإعاقة

٦٧- نتيجة لـ ٣٠ عاماً من الكفاح المسلح من أجل الاستقلال، وللحرب التي وقعت مع إثيوبيا في الآونة الأخيرة، يعاني عدد كبير من الإريتريين من إعاقات. ولهذا السبب أصدرت حكومة إريتريا، في فترة ما بعد التحرير، الإعلان رقم ١٩٩١/١٧ الخاص بضرائب إعادة تأهيل المقاتلين من أجل الحرية من ذوي الإعاقة، وأعضاء أسر المقاتلين من أجل الحرية ذوي الإعاقة والشهداء، وأفراد المجتمع الذين لحقت بهم أضرار جراء كوارث طبيعية. وقد تم تعديل هذا الإعلان في وقت لاحق بموجب الإعلان رقم ١٩٩٤/٦٦. وصدر بعد ذلك أيضاً الإشعار القانوني رقم ٢٠٠٤/٨٢، الخاص بقواعد مساعدة الحكومة بتقديم السلع لذوي الإعاقة والذي يمنح مساعدة جزئية أو كاملة فيما يتعلق بالرسوم الجمركية.

٦٨- وفي ١٩٩٩، وضعت الحكومة سياسة شاملة تكفل حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم فيما يتعلق بإعادة التأهيل والصحة والتعليم والعمل والثقافة، والرياضة والترفيه والأسرة والإدماج الشخصي، والاتصالات والمعلومات فضلاً عن إيجاد بيئة متاحة بيسر للأشخاص ذوي الإعاقة. وقد استحدث البرنامج المجتمعي لإعادة التأهيل في إريتريا ليكون وسيلة فعالة لإعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة. ويركز هذا البرنامج على إشراك الأسرة والمجتمع في عملية العلاج وإعادة التأهيل. ولا ينصب هذا البرنامج على العمل الخيري، بل يهدف نهجه بالأحرى إلى تلبية الاحتياجات الخاصة للمجتمع باستخدام الموارد المجتمعية. كما أن هذا النهج يعزز المجتمع في مؤازرة الأسر في تلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة ويمكنهم من أن يصبحوا أفراداً منتجين في المجتمع.

٦٩- ومنذ عام ١٩٩٤، تبذل الحكومة قصارى جهدها لاستحداث برنامج مجتمعي شامل من أجل إعادة التأهيل في كافة أنحاء إريتريا. ويُعتقد أن هذا البرنامج، الذي يركز بشكل أساسي على الأنشطة المجتمعية. هو الأنسب لتلبية الاحتياجات الاجتماعية والبدنية والثقافية الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة.

٧٠- وكان الإنجاز الأبرز للبرنامج المجتمعي لإعادة التأهيل هو التعبئة الفعالة للموارد الاجتماعية من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال التدريب على المهارات، وخلق فرص

عمل، والإدماج الاجتماعي، وخدمات الإحالة إلى المرافق الصحية وخدمات تقويم الأعضاء. ويبدو أن الدعوة والتغيير في المواقف على المستوى المجتمعي قد حققا نجاحاً، وقد أمكن تحقيق ذلك من خلال مشاركة ذوي الإعاقة على جميع مستويات هيكل البرنامج المجتمعي لإعادة التأهيل. وهذا البرنامج الذي استحدث في البداية في منطقتين فرعيتين يجري تنفيذه الآن في ٥٠ منطقة فرعية، تغطي ٩٣ في المائة من الأراضي الوطنية.

٧١- وتشتمل أنشطة البرنامج المجتمعي لإعادة التأهيل على خلق الوعي، والزيارات المترلية، وصناعة بعض الأجهزة المساعدة على التنقل، وتقديم التدريب للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم على أنشطة المعيشة اليومية، وخدمات الإحالة، وتوفير فرص عمل، وتوزيع موارد المجتمع، والإدماج في المجتمع، وتعزيز منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة.

٧٢- وتتمثل أولوية من الأولويات الرئيسية للحكومة بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة وأفراد المجتمع المحرومين في الحد من الفقر من خلال توليد الدخل. وفي ٢٠٠٢، وُضع مخطط دائر تجريبي تم في إطاره منح ٦٤١ شخصاً قروضاً صغيرة لإقامة أعمال تجارية على مستوى صغير. وكان معظم هذه الأعمال ناجحاً جداً وقد ساعد على إعادة أسرهم إلى حالة اقتصادية مماثلة لحالة غيرها من الأسر في نفس مجتمعها. وبعد الدروس المستفادة، تم تقديم ما يعادل ١٤٤ ٠٠٠ ٠٠٠ نفقا إلى ٥ ٦٠٠ من الأشخاص ذوي الإعاقة. ويشارك المستفيدون من القروض في أنشطة مختلفة مدرة للدخل مثل تسمين الحيوان، وتربية الماشية والبستنة بمضخات المياه، والزراعة، والمخابز، وطواحين الحبوب، وتربية الدواجن، وصالونات التجميل، وصالونات الحلاقة وغير ذلك من الأنشطة التجارية والأعمال. ومن المنتظر أن يساعد مخطط الإقراض الدائر الأشخاص ذوي الإعاقة في الوصول إلى الفرص الاقتصادية

٩- إقامة العدل وسيادة القانون

٧٣- إن الإعلان رقم ١٩٩١/١ المتعلق بمؤسسات إقامة العدل الانتقالية يحدد المؤسسات الأساسية والرئيسية لإقامة العدل بوزارة العدل، والمحاكم وكيانات الادعاء. ومكتب النائب العام هو جهاز الدولة الذي يملك صلاحيات إقامة الدعاوى العامة وتقديم الاحتجاجات طبقاً للقانون، والإشراف على أنشطة التحقيق التي تقوم بها الشرطة وإنفاذ القوانين في السجون. وتمارس المحاكم سلطاتها القضائية بصفة مستقلة دون أي تدخّل من أي جهاز إداري أو منظمة أو فرد. وينص دستور إريتريا وغيره من القوانين ذات الصلة على أن يكون النظام القضائي لإريتريا مستقل، وكفؤ ومسؤول. ويقتضي القانون أيضاً أن يكون الوصول إلى المحاكم متاحاً للجميع، وأن تعمل المحاكم في إطار نظام قضائي قادر على إصدار أحكام سريعة وعادلة يمكن للجمهور أن يفهمها بسهولة. ويخول دستور إريتريا المحكمة العليا وغيرها من المحاكم الأدنى درجة ممارسة السلطة القضائية وفقاً للقانون.

٧٤- وقد وضع دستور إريتريا، فضلاً عن القانونين الانتقاليين الجنائي والمدني عدداً من ضمانات المحاكمة العادلة. ومن بين الأمثلة على ذلك: (١) حظر محاكمة أو إدانة أي شخص بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن يشكل جريمة جنائية وقت ارتكابه؛ و(٢) وجوب أن يبلغ أي شخص معتقل أو محتجز بأسباب اعتقاله أو احتجازه وبحقوقه بلغة يفهمها؛ و(٣) وجوب أن يمثل أي شخص محتجز أمام المحكمة في غضون ٤٨ ساعة من اعتقاله، وإذا لم يكن ذلك ممكناً من الناحية المنطقية، ففي أسرع وقت ممكن بعد ذلك، وألا يودع هذا الشخص في الاحتجاز ما بعد هذه الفترة دون قرار من المحكمة؛ و(٤) من حق أي شخص اتهم بارتكاب جريمة أن يحصل على محاكمة عادلة وعاجلة وعلنية، على أن يكون مفهوماً رغم ذلك أن للمحاكم سلطة منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو جزء منها لدواعي الأخلاق أو الأمن القومي على النحو اللازم في مجتمع عادل وديمقراطي. كذلك يضمن قانون العقوبات الانتقالي وقانون الإجراءات الجنائية الانتقالي المحاكمة العادلة من خلال عدد من النظم والآليات، مثل نظم المحاكمة العلنية، والدفاع والتنحي. ومن أجل ضمان أن المحاكمة عادلة ونزيهة، يحق للمتقاضي الذي يعتقد أن للقاضي مصالح متضاربة في قضيته أن يطلب تنحية القاضي من القضية.

٧٥- وينص قانون الإجراءات الجنائية الانتقالي صراحة على أنه يحق للمدعى عليه الاستعانة بمحامي دفاع. وينبغي للمحاكم أن تُسمي محامياً في القضايا التي يكون فيها المتهم أو المدعى عليه غير قادر على تعيين محامي دفاع لأسباب مالية، أو لأنه أصم أو أبكم أو قاصراً.

١٠- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٧٦- إن أي موظف عمومي يعامل أو يعتقل شخصاً بطريقة لا تتناسب مع كرامة الإنسان يصبح مرتكباً لجريمة. وينص أيضاً قانون العقوبات الانتقالي لإريتريا على أن أي موظف عمومي يدخل في منزل أو مبنى خاص بشخص ما ويقوم بأعمال تفتيش، أو مصادرة أو حجز بخلاف الأعمال التي يسمح بها القانون، يصبح مرتكباً لجريمة. وينص بالإضافة إلى ذلك على انتهاك حرمة المنازل، وانتهاك الخصوصية، وضبط أو مصادرة مراسلات بريدية أو بضاعة يعتبر جريمة جنائية. وتقوم إدارة التفتيش التابعة للجنة الشرطة بالاستماع للشكاوى والالتماسات المقدمة من الجمهور وباتخاذ تدابير تصحيحية أو إحالة هذه الشكاوى إلى مكتب المدعي العام لملاحقة ضباط الشرطة الذين تبين انتهاكهم لهذه الحقوق. كما يحظر قانون الإجراءات الجنائية الانتقالي لإريتريا تفتيش شخصاً معتقلاً ما لم يكن هناك سبب معقول للقيام بذلك. كذلك لا يمكن لضابط شرطة أن يقوم بتفتيش الأماكن ما لم يكن لديه إذن بالتفتيش صادر عن محكمة مختصة. وينص أيضاً القانون المدني الانتقالي لإريتريا على أن أي شخص طبيعي يتمتع بحقوقه في الشخصية وأن محل إقامة أي شخص اعتباري غير قابل للانتهاك. ويحظر أيضاً أن يدخل أي شخص محل إقامة شخص آخر ضد رغبة هذا الشخص، كما لا يمكن القيام بتفتيشه، باستثناء في الحالات التي ينص عليها القانون. وأي شخص

يكون قد ارتكب خطأً مدنياً عندما يقوم بالاتصال بشخص آخر ضد رغبته. وأي شخص يدعي ملكية أو حيازة لا تنازع عليها لآخرين يتحمل مسؤولية مدنية وجنائية. ولا يستطيع أي شخص وجهت إليه رسالة سرية أن يفشي محتواها دون موافقة كاتب الرسالة. كذلك فإن دستور إريتريا وغيره من القوانين ذات الصلة تنص على أن كرامة جميع الأشخاص غير قابلة للانتهاك. وهي تحظر إخضاع الآخرين للتفتيش البدني أو دخول أو تفتيش مكان إقامتهم أو اتصالاتهم أو مراسلاتهم أو التدخل في ملكية الآخرين دون سبب معقول.

٧٧- وينص دستور إريتريا وغيره من القوانين ذات الصلة على أن الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع وأنها تستحق الحماية والعناية الخاصة من جانب الدولة والمجتمع، وأن من حق الرجل والمرأة عندما يبلغان السن القانونية الكاملة أن يقوما بموافقتهما، بتأسيس أسرة بحرية، دون أي تمييز وأن يكون لكل منهما حقوقاً وواجبات متساوية بالنسبة لجميع أمور الأسرة.

١١- حرية الدين أو المعتقد، والتعبير، وتكوين جمعيات والتجمع السلمي وحق المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٧٨- ينص دستور إريتريا وغيره من القوانين ذات الصلة صراحة على أن المواطنين يتمتعون بحرية ممارسة أي دين وإظهار هذه الممارسة. وبالمثل، ينص القانون المدني الانتقالي لإريتريا على عدم التدخّل، بمقتضى القانون، في ممارسة شعائر أي دين أو معتقد من قِبل مواطني دولة إريتريا، شريطة ألا تُستخدم هذه الشعائر لأغراض سياسية وأن لا تكون ضارة بالأمن العام أو الأخلاق. وبموجب الإعلان رقم ١٩٩٥/٧٣ أنشئت إدارة الشؤون الدينية المكلفة بمهمة الاتصال بين الحكومة والمؤسسات الدينية. ويقدم الإعلان المذكور أعلاه أيضاً تفاصيل علاقات الحكومات مع الدين والمؤسسات الدينية، وينص، ضمن جملة أمور على ما يلي:

(أ) يتمتع كل مواطن بحرية ثابتة يحميها القانون في ممارسة الدين والمعتقد؛

(ب) الحكومة بوصفها نظاماً سياسياً، والديانات والمؤسسات الدينية بوصفها مؤسسات روحانية منفصلة عن بعضها وينبغي ألا تتدخل في مجال أنشطة بعضها البعض؛

(ج) يحظر على الديانات والمؤسسات الدينية من المشاركة في أنشطة سياسية موالية للحكومة أو مناهضة لها؛

(د) لا يجوز للديانات والمؤسسات أن تقحم نفسها في حملات سياسية، أو عمليات تعبئة أو أنشطة، أو تبشير سياسي، أو توزيع منشورات أو إذاعة مواد ذات محتوى سياسي؛

(هـ) الأديان والمؤسسات الدينية تتحمل مسؤولية قانونية عن أي تدخّل سياسي مباشر أو غير مباشر في شكل الحملات وعمليات التعبئة خارج ولايتها الروحانية أو الدينية. كما أنها تُحمل المسؤولية إذا شاركت في إيجاد الكراهية القائمة على أساس الدين، أو

اضطلعت بأنشطة تؤدي إثارة الحفيظة أو إلى حدوث اشتباكات فيما بين الجمهور أو فيما بين الديانات؛

(و) يُحظر على الأديان والمؤسسات الدينية تمثيل أي حكومة أو قوة سياسية أجنبية أو الدعوة لها؛

(ز) العلاقات الخارجية للأديان والمؤسسات الدينية مطالبة بأن تكون روحانية بحتة وبعيدة عن أي مصالح سياسية ومصالح مادية ضيقة. ويجب بشكل خاص ألا يكون لها تأثير على سلام واستقرار وأمن ووحدة دولة إريتريا.

٧٩- وينص دستور إريتريا على أن جميع المواطنين يتمتعون بحرية الكلام والتعبير، بما في ذلك حرية الصحافة وغيرها من وسائط الإعلام، والحق في الوصول إلى المعلومات. وكذلك، ينص القانون المدني الانتقالي لإريتريا على أن لكل شخص حرية التفكير والتعبير عن أفكاره. والقيود الوحيدة على هذه الحرية هي تلك التي يفرضها احترام حقوق الآخرين. والأخلاقيات والقانون.

٨٠- وينص دستور إريتريا على أن لجميع الأشخاص الحق في تكوين الجمعيات والتظاهر السلمي مع أشخاص آخرين. كما ينص القانون المدني الانتقالي لإريتريا على الحق في تكوين جمعيات غير ربحية. ونقابة المدرسين، ونقابة الأطباء، ونقابة التمريض، ونقابة المقاولين الكهربائيين، ونقابة المهندسين هي بعض المنظمات غير الربحية العاملة في البلد. وهناك جمعيات أخرى تم تكوينها بهدف رئيسي هو مساعدة المنتسبين على أن يصبحوا مواطنين معتمدين على الذات ومنتجين مثل الجمعيات التي كونها المكفوفون والأصماء وقدامى المحاربين من ذوي الإعاقة. وعلى نفس المنوال، قام أيضاً أشخاص يعيشون بمشاكل صحية خطيرة ومزمنة مثل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ومرض السكري، والهيموفيلية، والماء الأزرق في العين، بتكوين جمعيات. غير أن الجمعيات المذكورة أعلاه لا تشكل قائمة حصرية بالجمعيات العاملة في البلد. ومن ناحية أخرى، يمنح الإعلان رقم ٢٠٠١/١١٨، الموظفين وأصحاب العمل الحق في تكوين جمعيات واتحادات كونفدرالية.

٨١- وينص دستور إريتريا على أنه يحق لكل مواطن يستوفي مقتضيات القانون الانتخابي أن ينتخب وأن يرشح نفسه لمناصب انتخابية.

باء - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

٨٢- لا تزال دولة إريتريا تعمل بنشاط مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان. وعملاً بالتزاماتها بموجب المعاهدات، قدمت إريتريا تقريريها الدوريين المتعلقين بتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلى اللجنتين المعنيتين بكل من الاتفاقيتين. كذلك

تم تقديم معلومات إضافية إلى اللجنتين على سبيل الرد على ملاحظاتهما وطلبهما للمزيد من المعلومات.

٨٣- وللأسف فإن التقارير المتعلقة بتنفيذ الاتفاقيات الثلاث الأساسية الأخرى لحقوق الإنسان فقد تأخر تقديمها. وإريتريا ملتزمة بإعداد هذه التقارير وتقديمها. غير أن المهمة تعرقلت لأن معظم الخبراء القانونيين المتاحين في الحكومة كانوا منشغلين بتعيين حدود إثيوبيا وإريتريا وترسيمها مع لجنة الحدود بين إريتريا وإثيوبيا. والآن وقد استكمل تعيين وترسيم الحدود بشكل نهائي وملزم، سيبدأ من جديد إعداد التقارير المتأخرة منذ وقت طويل.

٨٤- وفي حالة تلقي شكاوى وغيرها من المراسلات من المقررين الخاصين والأفرقة العاملة التابعين لمجلس حقوق الإنسان، فإن دولة إريتريا تقوم بتوفير الردود والمعلومات المطلوبة.

٨٥- ويتسم التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالفعالية. إلا أن إقامة المكتب الإقليمي للمفوضية في أديس أبابا، حرم إريتريا من فرصة العمل على نحو وثيق مع مكتب المفوضية.

رابعاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والعوائق

ألف - الإنجازات

٨٦- بالرغم من أن إريتريا تحررت في ١٩٩١ من خلال ٣٠ سنة من الكفاح المسلح، كان حق الشعب في تقرير المصير يكتسي أهمية بالغة، حتى حقق الشعب استقلاله الرسمي في ١٩٩٣، في أعقاب استفتاء مراقب دولياً صوتت فيه الغالبية الكاسحة لصالح الاستقلال.

٨٧- صدقت إريتريا على دستورها عن طريق الجمعية التأسيسية في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٧، الذي يكرس فصلاً كاملاً للحقوق والحريات والواجبات الأساسية.

٨٨- وبالرغم من الآثار التي خلفتها الحرب مع إثيوبيا وحالة اللاحرب واللاسلم القائمة، فإن الاقتصاد الإريتري آخذ في الانتعاش ويعود أسلوب النمو في فترة ما قبل الحرب مع توقعات بأن يسير بشكل أفضل.

باء - أفضل الممارسات

٨٩- تم استحداث مجموعة واسعة من التدابير بهدف تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ومن بينها:

- تهدف الاستراتيجية الإنمائية في إريتريا إلى خلق الظروف الاجتماعية والاقتصادية، والمؤسسات، والقيم الضرورية لتحقيق تنمية اجتماعية واقتصادية سريعة وعادلة ومستدامة؛
- تأمين مشاركة المرأة في كل مرحلة من مراحل عملية وضع الدستور: تتكون عضوية لجنة الدستور من ٥٠ في المائة من النساء، و٣٠ في المائة من مقاعد البرلمان مخصصة للنساء، وأربع من مكتب الوزراء البالغ عددهم ١٧ وزيراً هم من النساء؛
- ألغي إيداع الأطفال اليتامى في المؤسسات تدريجياً بغية تنظيم إدماجهم في أسر موسعة؛ وتبنيهم وكفالتهم من قِبل أسر لا تربطهم بها أي صلة، وتوفير بيئة اجتماعية ملائمة لهم (بيوت لجماعات صغيرة) لليتامى الذين لا يمكن إيداعهم بطرق أخرى وذلك من أجل معالجة احتياجاتهم النفسانية؛
- تم استحداث خدمة مجتمعية تشمل إيداع أطفال الشوارع مع أبويهم أو أقرباء لهم تربطهم بهم صلة دم وتعزيز القاعدة الاقتصادية للأسر المضيفة المحرومة من خلال مخططات مولّدة للدخل؛
- يجري الاضطلاع ببرنامج مجتمعي لإعادة التأهيل بوصفه وسيلة فعالة لإعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- أنشئت محكمة مجتمعية بموجب الإعلان ٢٠٠٣/١٣٢، مما زاد بدرجة كبيرة من إمكانية وصول الناس إلى المحاكم.

جيم – التحديات والعوائق

٩٠- إن العائق الرئيسي اليوم أمام تنمية إريتريا يتمثل في حالة اللاحرب واللاسلم والاحتلال المتواصل للأراضي السيادية التابعة لإريتريا. وقد ظل المجتمع الدولي والمنظمات الدولية المكلفة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين صامتين حتى الآن إزاء هذا الانتهاك الجسيم للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة. وقد أثر الاحتلال بشكل سلبي على برنامج تسريح قوات الدفاع الإريترية.

خامساً – الأولويات الوطنية الرئيسية

٩١- تبذل إريتريا في الوقت الراهن جهوداً مكثفة في برامج إعادة الإعمار والتنمية. وهي تتطلع إلى أن تصبح بلداً متقدماً وديمقراطياً من خلال الاستثمار في البشر. وتشمل أولويات حكومة إريتريا ضمن جملة أمور ما يلي:

- تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المواطنين؛
- زيادة القدرة الإنتاجية من خلال استخدام الموارد الطبيعية، الاستثمار في رأس المال البشري من أجل توفير تعليم رفيع النوعية مناسب لتحسين المهارات، والوطنية والصحة، فضلاً عن الاستثمار في العلوم والتكنولوجيا؛
- تعزيز علاقة إنتاجية جديدة تركز على تمكين المواطنين قاطبة ليس فقط بالمعارف والمهارات وإنما أيضاً بالهياكل الأساسية الإنتاجية، مثل كهربة الأرياف، والري والأراضي وتحقيق تحويل القطاع الزراعي؛
- زيادة الاستثمار في القضاء على الفقر، وتعزيز برنامج الحد من الفقر من خلال التنمية؛
- تشجيع إنشاء مؤسسات مجتمعية ناضجة وديمقراطية تيسر المشاركة الشعبية للمواطنين في عملية التنمية الوطنية؛
- تعزيز مجتمع خالٍ من الفساد؛
- جسر الهوة في المستوى المعيشي بين المناطق الحضرية والريفية عن طريق الاستثمار في القطاع الاجتماعي وقطاع الهياكل الأساسية في المناطق الريفية؛
- تعزيز المساواة بين الجنسين بدمج الوعي الجنساني في السياسات الكلية لضمان المشاركة المتساوية للمرأة في التنمية الوطنية والتشاطر المتساوي للفوائد؛
- زيادة مساعدة الحكومة للأشخاص من ذوي الإعاقة وضمان مشاركتهم الاجتماعية وإمكانية وصولهم إلى الخدمات العامة.

سادساً – بناء القدرات والمساعدة التقنية

٩٢- من أجل زيادة قدرة إريتريا على تنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدات، يلزم ما يلي: (أ) المساعدة في توفير ثقافة حقوق الإنسان والقانون الإنساني والتدريب لمختلف هيئات القطاع العام وهيئات المجتمعات المدنية الإريترية؛ و(ب) المساعدة في بناء القدرة الوطنية فيما يتعلق بإعداد التقارير الدورية بموجب المعاهدات التي تكون إريتريا طرفاً فيها، ومتابعة التوصيات وفي رصد تنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. ولا بد من تنفيذ المساعدة في الاحتياجات وفقاً للأولويات الوطنية والمبادئ التوجيهية للسياسة العامة فيما يتعلق بالتعاون الثنائي الأطراف والمتعدد الأطراف.